

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٥٠ م^٢ (تبرع المواطنة/ ليلي عبد الحميد مرسى جاب الله) ، الواقعة بقرية كوم النص التمامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ضمن مشروعات البنك الدولى ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلي :

الحد البحرى : بطول ٠٦ ، ١٥ م أرض زراعية باسم المتبرعة .

الحد القبلى : بطول ٠٨ ، ١٥ م حرم وطريق ترعة الكوم الترابى .

الحد الشرقى : بطول ١٠ ، ١٠ م مصرف صرف ثم أرض زراعية .

الحد الغربى : بطول ٩٦ ، ٩ م أرض زراعية باسم المتبرعة .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

